وقال سحنون انما يجوز البيع على هذا اذا كان
يجب صاحب بناء السفل على البيع ممن يبني وقال غيره الا ان يختار صاحب العلو بناءه من
لا مال له قال ابن القطان يخير صاحب السفل على البناء الا ان يبيع صاحب السفل
ماله ويمتنع صاحب السفل من ذلك لا تتباع حتى يعطيه ما انفق وارى ان يخير صاحب السفل
بين البناء او البيع ممن يبني او يمكن صاحب العلو من البناء اذا رضي بذلك ثم يكون بان
ثم يكون في السفل هذا بقيمة كراء القاعة وذلك اخر بقيمة كراء البناء الا ان يخاصمه
بعد الرفعة البناء يوم يا خذه فاما ان كان بسبب لا انهدام ضعف العلو وصاحب السفل حاضر
عالم ولم يتكلم على ذلك لم يضمنه وان كان صاحب السفل غائبا وهو العلو مما لا يخفى
سقوطه بعد يضمن ام لا لانه لم يتقدم اليه والاول احسن وان تقدم اليه ولم يفعل ضمن فوته
والحمل وكذلك اذا كان بسبب لا انهدام وهي السفل وصاحب العلو حاضر ولم يقدم ان
كان غائبا واختلف اذا وهي السفل على تخليفه هل تخليفه على الاعلى او لا سفل وذلك
احسن لان البيع فيهما كان على السلامة وعلى ان الحمل كان على بناء بعينه واما ان كان
لا يعلمان ما نوجبه لا يتكلم عند فساد البناء فاذا اثبت ان المعين لم يكن عليه ان يحمله
على خشب وانما عليه ان يعلقه حتى يحمل عليه ووافقنا **ش** في قسم العلو والسفل بالقيمة
وقال **ح** يقسم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو لان صاحب العلو لا ينتفع بالهوا
وصاحب السفل ينتفع بالهواء بالحفر والحمل ويقولوا به ان القيمة تاتي على جميع الاغراض
فلا حاجة لهذا التحكم **فرع** لرجل خمسة امداد تمر ولآخر ثلاثة فجمعاهما اخر فاكلوا
كلهم سوا فلما فرغ المار به خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت لكما
فقال صاحب الثلاثة اخذها لانه اكل من تمري مثل ما اكل من تمره وقال الاخر بل الثلاثة
توزيعا للاكل على المال فحلف صاحب الثلاثة لا يا خذ الا ما حكم به الشرع فتحاكما الى علي رضي
الله عنه فقضى لصاحب الثلاثة بدرهم فعلك وتفسيره انهم اكلوا بالسوية فاكل
كل واحد من الثمانية ثلاثة ثلاثة عن ثلث اكل صاحب الثلاثة من ثلاثة فلا ثلث ما بقي له ثلث
اكله الوارد عليهم ولصاحب الخمسة ثلاثة الا ثلث بقي له اثنان وثلث سبعة اثلاث اكلها
الوارد عليهم فلاجل الخمس سبعة ولصاحب الثلاثة درهم والثمانية هي ثلاثة الا ثلث التي
اكلها بحق القسمة على ما اكل وهذا نحو **فرع** في الكتاب اذا اخرج احد الورثة
العروض ولآخر الديون ان كان الغرماء حضورا وجمع بينه وبينهم جاز ولا فلا
لامتناع بيع دين على غائب ويمتنع الدين بالدين لانه بيع دين بدين بل يقسم ما على كل رجل
وقد تقدم من هذا في الركن الثالث **فرع** في الكتاب دار لثلاثة رضوا ان ياخذ احدهم
بيتا منها ولآخرون بقيتها يجوز لانه بيع وانما يمتنع جمع رجلين في القسم بالسهم لان فيه
السهم غرر والجمع تكثير له **فرع** في الكتاب يجوز قسم الدار على ان الطريق لاحدهما

وللاخر فيه الممر ولا حق لهما العرض وللاخر السفل ولم يمنعا ذلك لانه بيع ويجوز شراء ممر في دار
دون بقيتها قال صاحب النكت انما يجوز اذا كان يصل من الممر الى موضع له ان ينتفع
به والا فلا لانه اكل المال بالباطل فان كان يصل الى داره فاستحقت داره فيبقى الممر فلا ينتفع
قيل لا ينتقض البيع لوقوعه جائزا ولو اشترى طريق الممر جاز مطلقا لانه لما هلك الرقبة يعود
بغرسها شجرا وينتفع بها وفرع الكتاب اذا لم يشترط الرقبة قال صاحب التنبيهات قيل
انما يجوز قسم السفل والعلو عند الملاصق اطاة دون الفرعة لانه كنصفين اخر لا ساحة للعلو
اذ لا ساحة للعلو وجوزه الاكثرون بالسهم والمراطاة لان الدار واحدة وتجوز فيه القسم على ان
ليس لاحدهما في الطريق الا الممر حمله سحنون على المراطاة دون القرعة لانه يجب قبل القسم
اخراج الطريق وتاولها ابو عمران المكوي على القرعة والمراطاة لانه قد لا يحتاج الى اخراج
الطريق في كل موضع لكون الطريق محيطا بحيث اخرج نصيبه اخرج
بابه من الجهة وقد يضطر الى الخروج من باب الدار ولا يقسم الباب **فرع** في الكتاب اذا
اراد احدهما جمع الدور والحوايط وذلك ترجمة في القسم يجمع له حظه في موضع
فليس للاخر ان استوت الرغبات فيه ذلك وفرقت مواضعها جمعت والا فلا نفيا للغرر وان اتفقت
الرغبات في بعضها جمع المتفق في القسم ويقسم غيره مباين حوزه والدار ان ناحية من
المصر ان استوت الرغبات فيهما جمعتا وان اختلفت الرغبات وبينهما يوم لم تجمعا نفيا للغرر
والذا اراد الورثة قسم دار كانوا يسكنونها وللميت دور ربما لبلد مستوية الرغبات في
غير موضع هذه الدار قسمة بلده وغيرها وجمعت تلك في القسم ويجمع القرا وذلك اراضي
والحوايط المتقاربة الموضع والرغبات والميل فوت وان تباعدت نحو اليوم لم تجمع
تنبيه قال صاحب التنبيهات الا فرجة العراء بين واحدها قراح بالفتح
كزمان وازمنة وقد ذكر في الكتاب واحدها قريح كقفيز واقفزة وبعير وابعرة
قال الخليل القراح من الارض كل قطعة على حيالها من نبات النخل وغيره قال
ابن دريد ما خلص طينه من السبخ وغيره واصله الخالص من كل شيء قلت ومنه
الماء القراح الذي لم يخالطه شيء قال ابن يونس قال ابن حبيب اذا لم تجوزنا غيره دور
السكنى في الفيء فيمة تلك وغيرها وعمل في غيرها ما ينبغي في القسم وقال ابن ابي
زمنين كلام الكتاب ان دار السكنى ليس معها غيرها في ربض واحد ولو كانت
جمعت ولا كلام للورثة بخلاف قول ابن حبيب قال اشهب تجمع الداران في لفظ واحد
وان كان بعضها اعمر كما تجمع الارضان وان كان بعضها اكرم قال سحنون ليست
الدور كالارضين بل قد تكون الداران في محلة والرغبة مختلفة واما الارضون في محلة تجمع
كالحايط فيه الوان التمر ان كانت الارض متقاربة وبعضها اكرم جمعت للقرب وان كلت